

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية المستقبل التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

مركز بدر - محافظة البحيرة

المسجلة برقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المستقبل التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي - مركز بدر - محافظة البحيرة المسجلة برقم (٥٩) بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٩ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢١٩) بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٥ والمعاد إشهارها طبقاً للقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم (٣٤١) بتاريخ ١٩٩١/٩/١١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٢٢) بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على الآتى :

١ - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

« تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أياً كان موقعها (وتظل باقى المادة كما هى) . »

٢ - تعديل المادة (٦٣) من النظام الداخلى لتصبح على النحو التالى :

« يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية ، على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ . »

٣ - تعديل المادة (٩٦) من النظام الداخلى لتصبح على النحو التالى :

«يودع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر فى حساب خاص بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الواقع فى دائرته مقر الجمعية فى حالة انقضائها بالحل ويكون حق السحب والإيداع وإدارة الحسابات للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب فى الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وفى جميع الأحوال يتم التصرف باعتماد الوزير المختص بناءً على عرض الجهة الإدارية المختصة» .

٤ - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى المعدل .

وقد سجل هنا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٠٩) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨

رئيس القطاع

م/ مصطفى الصياد